

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون - المعارضون - الممتنعون
٥٨٧٧ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨		مشروع قرار مقدم من ٧ دول ^(٦٧٧) (S/2008/273)			القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٥٩٥٥ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2008/493)			رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بـالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

باء - عدم الانتشار

٣ آذار/مارس ٢٠٠٨: تعزيز نظام الجزاءات

عرض عام

في القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي يلاحظ فيه المجلس مع القلق الشديد أن جمهورية إيران الإسلامية، على نحو ما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٦٧٩)، لم تعلق بشكل تام ودائم جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على النحو الوارد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس محافظي الوكالة ولم تمثل لأحكام قرارات مجلس الأمن التي سبق ذكرها التي تعتبر جوهرية لبناء الثقة، ويشجب رفض جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ هذه الخطوات، قرر المجلس، متصرفاً بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من

خلال الفترة قيد الاستعراض، نظر المجلس في البند المعنون "عدم الانتشار" فيما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، في تسع جلسات، واستمع في سبع من تلك الجلسات إلى إحاطات إعلامية فصلية عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)^(٦٧٧). وعزز مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية نتيجة عدم امتثالها لقرارات المجلس، وفي قراره ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أهاب المجلس بجمهورية إيران الإسلامية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب قرارات المجلس، وأن تفي بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٦٧٨).

(٦٧٩) التقارير المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (GOV/2007/22)؛ وانظر أيضاً S/2007/303، المرفق، و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48)، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58)، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4).

(٦٧٧) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول، فيما يتعلق باللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

(٦٧٨) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء السابع، القسم الثالث، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

عادل وغير رشيد“ بشأن البرنامج النووي السلمي لبلده، الذي كان وسيبقى سلميا تماما ولا يمثل بأي حال من الأحوال تهديدا للأمن والسلم الدوليين، ومن ثم ينبغي أن يعالج حصرا من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدم روايته الخاصة عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مدعيا أن جميع المسائل العالقة قد تم الآن حلها^(٦٨٠).

واتفق جميع أعضاء المجلس على الاعتراف بحق جمهورية إيران الإسلامية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولكن كثيرين منهم لاحظوا مع القلق غياب التعاون التام والكامل من جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ودعوا الحكومة إلى التعاون مع الوكالة والوفاء بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع. وفي هذا الصدد، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن قلقهم إزاء مشروع القرار^(٦٨١) الذي يفتقر في رأيهم لإشارات كافية إلى التطورات الإيجابية المذكورة في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبينما أكد أعضاء آخرون أن التقدم الذي أحرزته جمهورية إيران الإسلامية لا يتناول إلا مسألة واحدة من المسائل العالقة، وجهوا انتقادات لانعدام تحقيق التقدم، ولا سيما فيما يخص تعليق أنشطتها ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة. وأكد عدد من أعضاء المجلس على أهمية التوصل إلى حل دبلوماسي لهذه المسألة، وأكدوا مجددا التزامهم باتباع نهج ذي مسارين.

وفيما يتعلق بالتدابير الإضافية التي يفرضها مشروع القرار، شرح ممثل إندونيسيا امتناع بلده عن التصويت، فقال إنه غير مقتنع بأن فرض جزاءات إضافية - مهما كانت

(٦٨٠) S/PV.5848، الصفحات ٢-٩.

(٦٨١) S/2008/141.

الميثاق، مع ترحيبه بالاتفاق المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل المتعلقة ذات الصلة ببرنامج البلد النووي وما تحقق من تقدم في هذا الصدد على النحو المبين في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن يطبق المزيد من تدابير الجزاءات على جمهورية إيران الإسلامية. وتم ذلك عن طريق توسيع نطاق الحظر المفروض على الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى الانتشار، ومنظومات إيصال الأسلحة النووية، والبدء بحظر سفر الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار وحظر سفر أي شخص من الأشخاص الآخرين الذين يحددهم المجلس أو اللجنة، وتوسيع قائمة الأشخاص والكيانات المفروض عليهم تجميد الأصول والخاضعين لشرط الإخطار بالسفر. وفي القرار نفسه، أهاب المجلس بجميع الدول توخي اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي العام المقدم للتجارة مع جمهورية إيران الإسلامية، وحيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقرا لها، من أجل تفادي مساهمة هذا الدعم المالي وهذه الأنشطة في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى الانتشار أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وأهاب المجلس أيضا بجميع الدول تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، الحملة في الطائرات والسفن التي تملكها أو تشغلها شركتان إيرانيتان، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة تدعو للاشتباه في ارتكاب انتهاكات لنظام الجزاءات. وقرر المجلس أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ينبغي أن تسري أيضا على التدابير المفروضة بمقتضى القرارين ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وخلال المناقشة التي سبقت التصويت، اتهم ممثل جمهورية إيران الإسلامية المجلس بأنه دفع لاتخاذ "قرار غير

(٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وأن تفي بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) في سبع مناسبات بتقديم تقرير عن فترة تسعين يوماً إلى المجلس، وفقاً للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وأطلع المجلس على آخر مستجدات أنشطة اللجنة، بما في ذلك تلقي تقارير التنفيذ من الدول الأعضاء عملاً بالقرارات ذات الصلة؛ والإخطارات وطلبات الاستثناء الواردة من الدول الأعضاء واللجنة الدولية للطاقة الذرية؛ والنظر في الانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات التي تم إبلاغ اللجنة بها. وبعد الاستماع إلى الإحاطات، أعرب المتكلمون بوجه عام عن قلقهم إزاء عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها النووية الدولية، بما في ذلك الالتزامات المبينة في القرارات ذات الصلة، وكذلك إزاء انتهاكات الجزاءات المبلغ بها، وأكدوا مجدداً عزمهم على مواصلة النهج ذي المسارين من أجل التوصل إلى حل عن طريق التفاوض، يتمشى مع الإطار الذي قدمه الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^(٦٨٦).

(٦٨٦) انظر S/PV.5853، و S/PV.5909، و S/PV.5973، و S/PV.6036، و S/PV.6090، و S/PV.6142، و S/PV.6235.

تدرجية ومحددة الهدف وقابلة للرجوع عنها - هو مسار العمل الأمثل لبناء الثقة وإيجاد التعاون بين جميع الأطراف المعنية^(٦٨٢). وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن قلق بلده إزاء البند المتعلق بتفتيش الشحنات، لأنه قد يشعل المواجهة ويزيد من تهديد السلم والأمن الدوليين^(٦٨٣).

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨: القرار المتعلق بامتنال

جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها

في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي ما يتعلق بمشروع قرار معروض على المجلس^(٦٨٤)، صرح ممثل إندونيسيا بأنه لو كان القرار قد نص على المزيد من الجزاءات لما كان بمقدور إندونيسيا أن تؤيده. وأعرب عن ترحيبه بإدراج تعديله الذي يعيد التأكيد على الالتزام بإيجاد حل تفاوضي للمسألة، الأمر الذي تولي إندونيسيا أكبر أهمية له^(٦٨٥).

واتخذ المجلس بعد ذلك القرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، التي أكد فيه مجدداً التزامه بحل مبكر يتم عن طريق التفاوض من خلال اتباع نهج ذي مسارين للمسألة النووية الإيرانية، ورحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد. ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتقيد تماماً ودون تأخير بالتزاماتها بموجب القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧

(٦٨٢) S/PV.5848، الصفحات ١٣-١٥.

(٦٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٨٤) S/2008/624.

(٦٨٥) S/PV.5984، الصفحتان ٢ و ٣.

الجلسات: عدم الانتشار

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٨٤٨ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨		مشروع قرار مقدم من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (S/2008/141)	المادة ٣٧ ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية	١٤ من أعضاء المجلس ^(١) ، وجمهورية إيران الإسلامية (إندونيسيا)	القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ١٤ - لا أحد - ١ (إندونيسيا)
٥٨٥٣ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	رسالة من ممثل جمهورية إيران الإسلامية تتعلق بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن برنامجها النووي (S/2008/116)		رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وعضوان من أعضاء المجلس (بوركينافاسو، والولايات المتحدة)	
٥٩٠٩ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٣ من أعضاء المجلس (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	
٥٩٧٣ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٦ من أعضاء المجلس ^(ب)	
٥٩٨٤ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨		مشروع قرار مقدم من ٩ دول ^(ج) ألمانيا (S/2008/624)	المادة ٣٧ ألمانيا	عضو واحد من أعضاء المجلس (إندونيسيا)	القرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٦٠٣٦ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٨ من أعضاء المجلس ^(د)	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٦٠٩٠ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٤ من أعضاء المجلس (الجمهورية العربية الليبية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة)	
٦١٤٢ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٦ من أعضاء المجلس ^(د)	
٦٢٣٥ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	إحاطة مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)			رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ٦ من أعضاء المجلس ^(د)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبنما، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية الليبية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ولم تدل إيطاليا ببيان. وقرأ ممثل المملكة المتحدة في جزء من بيانه، نص البيان الذي اتفق عليه وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي (S/2008/147).

(ب) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ج) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(د) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والجمهورية العربية الليبية، والصين، وفرنسا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(هـ) الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(و) الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية الليبية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الديمقراطية

عرض عام

عملية الإطلاق التي نفذتها حكومة كوريا الشعبية الديمقراطية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، والتي أصرت أنها عملية إطلاق ساتل تجريبي مخصص للاتصالات. وأدان المجلس عملية الإطلاق في بيان أدلى به الرئيس. وفي الجلسة الثانية التي عقدت بعد التجربة النووية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في

حلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عقد المجلس جلستين فيما يتعلق بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وعقدت الجلسة الأولى بعد